على التجدد والدوام فليشمل ذلك كل فعل وكل اسم وان كان بحسب عارض فقولهم يمكن التوصل بهما الى التجدد والدوام بحسب
العارض السؤال الرابع ان مدلول الاسم نفس الذات ومدلول الفعل الصفة فقط فكيف دخل الدوام الاسم مع ان الدوام
من صفة الزمان والزمان من توابع الفعل دون الاسم ومن اين جاء التجدد بمعنى التكرر للفعل ومعناه حصول الصفة فقط
نفيا او اثباتا فان كان بحسب العارض فحقه البيان في نفس القاعدة لا الدس في زوايا الابحاث ان وجد قوله
في الشرح في تعليل ان الفعل يفيد التجدد لان الزمان كما انه غير قار الذات ظاهر التعليل لتجدد الفعل بمعنى تكرره لان
مروضه وهو الزمان متجدد النظر الى تعدد اجزائه وغاية ما يلزم من هذا ان الفعل الواحد كضرب متجدد اى متعدد
اجزاء حركاته وهذا غير مراد لان المراد تعدد الفعل برمته وتكرره وكذلك لو اريد بالتجدد الحصول مع انه لم يصلح هذا
تعليلا له كما لا يخفى ثم قد بنى الشارح على هذا التحقيق ان الحال اجزاء من الماضي واجزاء من المستقبل وهذا غير صحيح
لان لنا في تسمية الحال واخويه اعتبارين الاول ان يكون باعتبار نسبة اجزاء الزمان بعضها الى بعض
والثاني ان يكون باعتبار الامور الواقعة في الزمان وقد يكون مفردا كعلم ووجد وعدم فيكون الزمان جزءا مفردا
وقد يكون ذات اجزاء مضبوطا بعضها ببعض بحسب الاحكام والاسماء كصلى وحج وسائر فزمان ذلك مضبوط
به فما قارنه فهو حال وما انفصل عنه من قبل اوله فماض ومن قبل آخره فمستقبل وتسميته في هذا ماضيا ومستقبلا
بحسب نسبة بعض اجزاء الزمان الى بعض خلط في اسماء المسميات من نحو مفاسد الاشتراك هذا ومنهم من نفى
الحال رأسا وقال لا يعقل الا وجود ماض ومستقبل وقد غلط غلطا واضحا بل لا يعقل الا وجود الحال اى ان
يشار اليه موجودا والماضي والمستقبل معدومان ابدا لان الماضي تقضى والمستقبل لم يأت الوجود فلذلك الحال
غير محقق لزم انتفاء الزمان مطلقا والزمان محقق بتحقق الفعل والحوادث وليست مقارنة للماضي ولا المستقبل فيلزم مقارنتها
للحال فليتفق ذلك فقد غلط فيه الاكابر كما غلطوا في نسبة بعض الزمان الى بعض في مقام نسبته الى ما قارنه من الحوادث
كما اتفق للامام الرضي وناهيك به وقلده السعد وتعقبه الشريف قوله واما تقييد الفعل بمفعول كان هذه مجاكة
والا فهذه من احوال متعلقات الفعل ثم انهما انما وضعوا الالفاظ الدالة على متعلقات الفعل لانها كغيرها يحتاج الى التعبير
عنها فتارة الغرض من الفعل نفسه الا ان الفاعل لا يحذف عنه حين يبين تعيينه وتارة الغرض بيان الفاعل قصدا وتارة بيان
المفعول به او فيه اوله او معه او الحال بحيث يكون المطلوب في المقام احدها لا يقال انه لترتيب الفائدة لانه الفائدة المطلوبة
وما ليس بمطلوب منها يلبسها المقال او يلبسها الحال لا يكاد يحسن التعبير عنه و لا يعتبر به الا لغرض آخر عجيب كون الاصغار
مطلوبا ونحوه وليس امرا مستمرا فليتأمل فان جعله قاعدة مستمرة غير بين كما ترى قوله واما تقييده بالشرط
المعلوم من كلام عامة النحاة ان مضمون الجملة الجزائية معلق على مضمون الجملة الشرطية وان النسبة التي يراد اثباتها
او نفيها هي التي بين مضموني جملتيها واما النسبة التي بين طرفي كل منهما فغير مرادة بل هي كالنسبة التي في صلة الموصول وصفة الموصوف
وخبر المبتدأ وزعم الشارح ان النسبة المقصودة هي ما بين طرفي الجزاء كما كانت قبل دخول الشرط وانما جيء بالشرط لتقييدها
ولو فلو قيل انه خرق لاجماعهم لم يبعد وتعلق ببعض عبارات السكاكي والرضي وهي تحتمل التأويل وربما ان بحث سائر
كلامهما يتبين منه عدم شذوذهما قال الرضي في بحث لو هي موضوعة لتكون جزاؤها معدوما مع مضمون فيمتنع
مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه اى الجزاء انتهى فهو صريح في موافقة الجمهور واصرح منه قوله في
بحث الظروف المبنية وكلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول مضمون الثانية
والمفروض الاول مفروض ملزوم والثاني لازم وما فرق الشارح بين اصطلاح المنطقيين واهل العربية فيرده ان هذا المفروض

ليس

ليس من باب الاصطلاح الذى لا مجرى فيه لانه كوضع جديد ولكن من باب بيان المعاني الثابتة في نفس الامر وبيان
كيفية دلالة الالفاظ التي وضعت للاشارة اليها على كل انهم قالوا المعنى الفلاني يرتبط بالمعنى الفلاني ويدل على ذلك
الارتباط بهذه الصورة اللفظية ثم ما ذكر مغلطة كبيرة وقعت لكثير من الناس يقولون عند اهل المعاني كذا وعند النحاة كذا
ونحو ذلك ولا معنى لهذا فيما هو حكاية للواقع من الواضع والمستعمل وكيف يختلف الحكاية والمحكي واحد نعم الاصطلاح ممكن لذلك
لكنه لا يفيد شيئا من المحكي مثلا زيد قام في اصطلاح النحاة تسميه مبتدأ وخبرا واهل البيان مسندا ومسندا اليه والمنطقيين ذاتا
وصفة والفقهاء محكوما به ومحكوما عليه والمنطقيين موضوعا ومحمولا فتصرفوا في التسمية ولم يتصرفوا في كيفية النسبة بين الطرفين
ولا في صورة التركيب هذا ولم يذكر السعد شيئا يدل على مراده الا مجرد الدعوى والتمثيل بمثال غير صحيح وهو قوله ان جئتني اكرمك
اى اكرمك في وقت مجيئك فان الجزاء لا يلزم او لا يمكن ان يكون في وقت الشرط لانه مترتب عليه ولا معنى لمثل ان دخله جنات
وقت عمله صالحا وكذلك تمثيله بقوله اكرمك على تقدير مجيئك لا يلزم من صدق ذلك على مدلول الشرط والجزاء كون النسبة
هي التي بين طرفي الجزاء بل هو ظاهر في النسبة التي بين مضمون جملتي الشرط والجزاء قوله مع القطع بانتفاء الشرط
قد سمعت كلام الرضي ان كلمة الشرط تطلب امرين يلزم من فرض اولهما لزوم الثاني له وقد اقتضت لو مع ذلك بالدلالة على
نفي مضمونيهما شرطها فيلزمه مضمون جزائها فان كان ما جعل شرطا لها مثبتا عاد بها منفيا وان كان منفيا صار بها مثبتا
فهي للدلالة على انتفاء مضمون شرطيها وجزائها وتعليل نفي جزئيها باولهما على ما هو ظاهر كلام النحاة والفلاسفة
قالوا الملزوم من حيث هو ملزوم اعم من اللازم فلا يلزم من انتفائه انتفاء اللازم لجواز ان يخلفه ملزوم آخر يكون
هو سببا له فاعترض ابن الحاجب بهذا وقال هي لامتناع الاول لامتناع الآخر وتبعه الرضي وادعى انها موضوعة للدلالة
على عدم مضمون جزائها فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم والجزاء ايريدون ان المسبب الخاص
المنسوب الى سبب معين لا يلزم من عدم سببه عدم فباطل ونقض للحكم باللزوم ام يريدون ان كل الحركة لا بد له من سبب
من عدمه عدم كل سبب فانتم مقرون ببطلانه ثم نقول دوران السبب وزانه يلزم من عدم السبب الخاص عدم مسببه
الخاص ومن عدم كل سبب عدم كل مسبب فان قلتم اردنا المطلق قلنا المطلق عقلي لا يكون مؤثرا ولا اثرا والتأثير من خواص
الوجود العيني فان قلت فكيف الاستدلال بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا قلت معناه على ما ذكر تنفى الامران
اللذان آخرهما معلل باولهما ولما بينهما من التلازم المأخوذ من العقل لان هذا الخبر اعنى التلازم العقلي وهو وقوع الاختلاف
المفضي الى الفساد اذا علم انتفاء احد المتلازمين علم انتفاء الآخر وقد مكنكم النظر في نظام العالم فانظروا ينقلب اليكم البصر
خاسئا وهو حسير فيلزم العلم بانتفاء الآلهة فقد تخلص الكلام كله جاريا على الاسلوب العربي وظاهر كلام نقلة العربية
الذين لم يشوبوا علمهم بفلسفة والحمد لله واذا تم لنا هذا لم نحتج الى ما تكلفه الشارح من تصور الاستعمالين لان ذلك انما هو
عائد الى غرض المتكلم واما الاستدلال فبجهة الملازمة مطلقا الا ترى انك كما تقول ان كان القطن قد احترق فقد اصابته نار
تقول ان كانت النار وقعت في القطن فقد احترق وكذلك ان كانت القافلة ذهبت فهذه آثارهم وان كانت هذه آثارهم
فقد ذهبوا فلا يختص الاستدلال بالاتيان من جهة اللازم واما مثل لو لم يخف الله لم يعصه فمن باب مفهوم الموافقة مثلا ثامنه
ينبطار يرده اليك من باب الانشاء يقال انشأ الفعل انشاء وليس هو المراد هنا اذ لا يختص هذا الباب والمراد هنا اللفظ
الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه لان الكلام في احوال اللفظ والالفاظ كلها انما يبحث عنها ويتميز باعتبار دلالتها
على معانيها عن وضعت لها فدلول الانشاء يعم الامر والنهي ولا ينافي هذا قوله واللفظ الموضوع مثلا لان المراد بهذا الكتاب والتمني
وهو اعم من لفظ ليت فلا يلزم وضع الشيء لنفسه واحطأ من قال مدلول اللفظ التسمية النفسية فانه ليس لنا نسبة نفسية في العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)